

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي وبأن كون الخ قوله (أنه لا يكلف الخ) أي الولي الشامل للقيم و الوصي قوله (حينئذ) أي حين أن لا يستلزم ادعاء الصحة عدم التكليف بإثبات المصلحة قوله (وقيل يتعارضان الخ) الظاهر الثابت قوله (مما يمكن الخ) أي كزيادة علم قوله (كذلك) أي كتعدد الحاكم في جريان الوجهين قوله (أنه لا فرق) أي بين تعدد الحاكم واتحاده قوله (أنه) أي حكم الحاكم قوله (فإن لم يؤرخا كذلك) أي إن أطلقا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما قوله (أيضا) أي كاختلاف التاريخ .

\$ فصل في القائف \$ قوله (في القائف) إلى قوله وقضية كلامهما في النهاية إلا قوله أي بجيم وزاءين معجمتين وقوله وهو ظاهر إلى وكونه مع الأم وإلى قول المتن وكذا لو اشتركا في المغني إلا قوله وهو ظاهر إلى وكونه مع الأم وقوله وكون ذلك أولى إلى المتن قوله (الملحق للنسب الخ) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح ع ش عبارة المغني والقائف لغة متبوع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة وشرعا من يلحق النسب الخ قوله (وزاءين الخ) أي أولاهما مشددة مكسورة وسمي بذلك لأنه كان كلما أخذ أسيرا جزر رأسه أي قطعه بجيرمي قوله (قال أبو داود الخ) وعكسه الشيخ إبراهيم المروزي وقال غيره كان زيد أخضر اللون وأسامة أسود اللون رشيدي عبارة المغني وسبب سروره صلى الله عليه وسلم بما قاله مجزر أن المنافقين كانوا يظنون في نسب أسامة لأنه كان طويلا أسودا فني الأنف وكان زيدا قصيرا بين السواد والبياض أخنس الأنف وكان طعنهم مغيظة له صلى الله عليه وسلم إذا كانا حبيه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا إقدامهما سر به نقله الرافعي من الأئمة وقال أبو داود الخ وروى ابن سعد أن أسامة كان أحمر أشقر وزيد مثل الليل الأسود اه قوله (قال الشافعي الخ) عبارة المغني وروى مالك أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولودا وشك أنس في مولود له فدعا له قائفا رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه وبقولنا قال مالك وأحمد وخالف أبو حنيفة وقال لا اعتبار بقول القائف وهو محجوج بما مر وفي عجائب المخلوقات عن بعض التجار أنه ورث من أبيه مملوكا أسود شيئا قال فكنت في بعض أسفاري راكبا على بعير والمملوك يقوده فاجتاز بنا رجل من بني مدلج فأمعن فإنا نظره ثم قال ما أشبه الراكب بالقائف قال فرجعت إلى أمي فأخبرتها بذلك فقالت صدق إن زوجي كان شيئا كبيرا ذا مال ولم يكن له ولد فزوجني بهذا المملوك فولدتك ثم تكنى واستلحقك وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعددها من أشرف علومها وهي والفراسة غرائز في الطباع يعان عليها المجبول عليها ويعجز عنها المصروف عنها اه قوله (فلو لم يعتبر قوله لمنعه الخ) أي وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على

ذلك وهل تجب له الأجرة على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش قوله (وهل تجب) الأولى
وهل تجوز قول المتن (شرط القائف) أي شروطه مغني قوله (ما تضمنه قوله الخ) تصحيح
للحمل قول المتن (مسلم عدل) أي فلا يقبل من كافر ولا فاسق مغني قوله (لمن ينفي الخ)
وقوله لمن يلحق الخ ببناء المفعول قول المتن (مجرب) بفتح الراء بخطه في معرفة النسب
مغني قوله (للخبر الحسن لا حكيم إلا ذو تجربة) الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب في المتن
بكسر الراء فانظر هل هو كذلك رشدي تقدم آنفا عن المغني ضبطه بخط المصنف بفتح الراء
قوله (وكما يشترط الخ) عبارة المغني وكما لا يولى القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام
اه وهي أحسن قوله (بأن يعرض عليه ولد في نسوة) ويجوز له نظرهن للضرورة ع ش قوله (في
اشتراط الثلاث) بل في اشتراط الأربع قوله (وهو ظاهر